

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 477 @ لأنه جرى التوارث من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا بترك البيع والكنايس وفيه إشارة إلى أنها لا تهدم القديمة مطلقا سواء في الأمصار أو في السواد وعمل الناس على هذا وذكر محمد في العشر والخراج أنها تهدم أمصار المسلمين وفي الإجازات لا تهدم فيها وهو الأصح والمراد بالقديمة ما كانت قبل فتح الإمام بلدتهم ومصالحتهم على إقرارهم على بلدتهم وأراضيهم والأولى أن لا يصالحهم عليه كما في البحر هذا في المنهدمة أما إذا هدمت ولو بغير وجه فلا تجوز إعادتها كما في أكثر المعتمرات لكن في زماننا لا يفرق بعض منا بين الهدم والانهدام ففعل ما فعل حفطني الله وإياكم من الزلل من غير نقل يعني إذا انهدمت يبنونها في ذلك الموضع باللبن والطين على قرار الأول ولا يشيدونها بالحجر والآجر ولا يمكنون نقلها لأنه إحداث في الحقيقة فلو وقف الإمام على إحداثها وعلى ما زاد في عمارة العتيق خربها وينبغي أن لا يضربوا الناقوس إلا في كنائسهم وبيوتهم خفية بحيث لا يسمع صوته خارجها ولا يسكنون بين المسلمين في المصر إلا في محلة خاصة ليس فيها مسلمون فلو اشترى أهل الذمة في محلة المسلمين دارا يجبر على بيعها .

ويميز الذمي عن المسلمين وجوبا في زيه بكسر الزاي المعجمة الهيئة أي يميز في الرداء والعمامة وسائر اللباس ومركبه وسرجه أي سرج مركبه بحذف المضاف وإلا يلزم انتشار الضمير كذا في القهستاني ولا يركب خيلا لأن ركوبه عز وكذا لا يركب جملا إلا لحاجة كاستعانة الإمام بهم في الذب عن المسلمين قيد بالخيال لأن له أن يركب الحمار عند المتقدمين لأن ركوبه ذل وكذا